

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الواضح إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد .
- ولم يقل في التبصرة مصونة .
- قال في الرعاية الصغرى وحرز كفن الميت قبره قريب العمران .
- قال في الكبرى قلت قريب العمران .
- وقيل مطلقا انتهى .
- قلت جمهور الأصحاب أطلقوا أن حرز كفن الميت القبر وهو المذهب .
- فائدة الكفن ملك الميت على الصحيح .
- جزم به في المغني والشرح والفائق في الجنائز فقال لو كفن فعدم الميت فالكفن باق على ملكه يقضي منه ديونه .
- وقيل ملك الورثة .
- قال في الرعاية الكبرى وإن أكله ضيع فكفنه إرث .
- وقاله بن تميم .
- وأطلقهما في الفروع .
- قلت فيعاى بها على كل من الوجهين .
- وعلى كلا الوجهين الخصم في ذلك الورثة على الصحيح من المذهب .
- جزم به في المغني والشرح .
- وقدمه في الفروع .
- وقيل نائب الإمام كما لو عدموا .
- ولو كفنه أجنبي فكذلك .
- وقيل هو له .
- وجزم به في الحاوي الصغير في كتاب الفرائض وبن تميم .
- وتقدم التنبيه على بعض ذلك في أحكام الكفن من كتاب الجنائز